

## وسائل الشيعة

[ 37 ] حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من كان شريكا في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته ولم سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق (1) ثم يسعى العبد في حساب ما بقى حتى يعتق. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم مثله (2). (29051) 4 - وبالاسناد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه (1) وهو صغير وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه، قال: يقوم قيمة يوم حرر الأول، وأمر الأول (2) أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس نحوه (3). (29052) 5 - وعن عدة من أصحابنا - (علي بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلى بن محمد بن عبد القمي وأحمد بن عبد الله وعلى بن الحسن (1) جميعا) (2) - عن أحمد بن محمد بن خالد عن \_\_\_\_\_ (1) في التهذيب زيادة: منه ما اعتق (هامش

المخطوط). (2) التهذيب 8: 221 / 791، والاستبصار 4: 4 / 13. (4) الكافي 6: 183 / 4. (1) في المصدر: نصيبه، وكذلك هامش المصححة الثانية عن نسخة. (2) في المصدر: المحرر، وكذلك هامش المصححة الثانية عن نسخة. (3) الفقيه 3: 67 / 223. (5) الكافي 6: 183 / 5. (1) في نسخة الحسين (هامش المصححة الثانية). (2) فيه بيان العدة التي تروي عن أحمد بن محمد بن خالد ويأتي فيها قول آخر في آخر كتاب (منه قده) - راجع الفائدة الثالثة من الخاتمة -، وهذه النسخة ليست في التهذيب (منه قده). (\*) \_\_\_\_\_